

المهر المؤجل

عقد الزواج:

هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا من أجل إيجاد أسرة وتكوين نسل فالعقد يحدد طبيعة وأساس العلاقة التي تربط المرأة بالرجل.

و عقد الزواج هو المناط أو هو مصدر حقوق الزوجة فقد ضمن للمرأة العديد من الحقوق سواء التي نص عليها العقد مباشرة أو التي لم ينص عليها صراحة ولكن القانون ضمنها فعلى الرغم من أنها تشكل الحد الأدنى من الحقوق فقد ضمن العقد للزوجة الحق بالمهر من مؤجل ومعجل وتوابع كما ضمن الحق في إضافة أي شرط خاص في عقد الزواج، طالما أنه لم يخالف الشرع أو القانون، ويشترط القانون توثيق المهر في العقد، وتستطيع المرأة الزوجة المطالبة بالمهر المعجل أو التوابع لحظة إبرام العقد.

ويعتبر المهر مال للزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه ولا يجوز لابوي الزوجة او احد اقاربها ان يأخذ من الزوج دراهم او اي شيء اخر مقابل تزويجها او تسليمها له.

أنواع المهر:

1. المهر المسمى: المهر المسمى هو الذي يسميه الطرفان حين العقد، قليلا كان او كثيرا، يجوز تعجيل المهر المسمى او تأجيله كله او بعضه على ان يؤيد ذلك بوثيقة خطية واذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر معجلا.

ويجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه، مع اثبات ذلك بوثيقة خطية وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلا كاملا، كما نصت المادة(45)من قانون الأحوال الشخصية المعمول به حتى تاريخه في الأراضي الفلسطينية.

قانون الأحوال الشخصية) - تعجيل المهر وتأجيله

المادة 45 يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً .

المهر المؤجل: المهر المؤجل يعتبر ديناً على تركة الزوج المتوفى وله حق الامتياز و الاولوية عند تسديد الدين الذي على التركة. كما تستحق الزوجة المهر في حالة الطلاق بعد الدخول، حيث نص القانون على انه اذا سمي مهر في العقد لزم ادائه كاملا بوفاة احد الزوجين او بالطلاق او الخلو الصحيح اما اذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر.

2. مهر المثل: هو مهر مثل الزوجة واقربانها من أقارب ابيها، كاخواتها واذا لم يوجد لها إقبال من قبل ابيها فمن مثيلاتها واقربانها من اهل بلدتها.

قانون الأحوال الشخصية: عالج قانون الأحوال الشخصية موضوع المهر في فصل كامل و هو الفص الثامن: المهر وضم هذا الفصل 22 مادة من المادة 44الى المادة 65:

المادة 48 - لزوم المهر المسمى بالعقد: إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أدائه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلو الصحيح أما إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى.